

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## الكتاب الرابع

### الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

#### القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

#### المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

#### المربى :

كل من قام باستنباط صنف نباتى يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

#### الشهادة :

شهادة حق المربى .

#### الصنف المحمى :

أى صنف نباتى منح شهادة حق المربى .

#### مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتى أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

#### الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

#### بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفاظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

## سجل الأصناف النباتية :

السجل الذى تقيد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربى وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

## سجل الموارد الوراثية :

السجل الذى تقيد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة فى قرار إنشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتى إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها فى المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربى ما يأتى :

- ١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .
  - ٢ - بيان الوصف الفنى للصنف على الاستمارة المعدة لذلك .
  - ٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .
  - ٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أى من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .
  - ٥ - شهادة قيد المورد الوراثى فى السجل .
- ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية .  
ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب أيضاً بختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقيّد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المرعي .

٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك في بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

٦ - الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب .

٧ - رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربي ، ورقم الشهادة ،  
واسم صاحب الحق في الحماية .

٨ - التصرفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمي أو على الحق في  
استغلاله .

٩ - اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التي  
يعرف بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى .

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف إليها .

١١ - ملخص لوصف الصنف .

مادة ١٦٢ - يمك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات  
الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتم  
الإعلان عن قبول منح الحماية .

مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات  
أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه  
مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يتم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة  
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد  
تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة  
تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر .

مادة ١٦٥ - يعطى أي صنف نباتي جديد اسماً واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على  
اقتراح المربي ، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به في التداول ، ويشترط في الاسم ما يأتي :

١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .

ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفاً لا تتجاوز أي منها أربعة .

٢ - أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي إلى نفس النوع الذى ينتمى إليه الصنف النباتى .

٣ - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم فى أى دولة أو كيان عضو فى اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتى ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذى ينتسب إليه الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتى المحمى عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتى فى أى من الحالات الآتية :

( أ ) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر

استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب

اختيار اسم جديد للصنف النباتى وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب

أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزارى إنهاء حق المربى إذا لم يقم صاحب الحق

باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المربي شهادة حق المربي إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

( أ ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية .

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق .

(ج) اسم وعنوان وجنسية المربي .

(د) اسم الصنف النباتي واسم النوع واسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

(و) رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المربي بصيانة الصنف المحمي ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال عدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أي من أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المربي في أي من الحالات الآتية :

( أ ) إذا ثبت أن الصنف المحمي لم يكن متمتعاً بشرط الجودة .

(ب) إذا فقد الصنف المحمي أي شرط من شروط التمييز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق المربي والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإلجباري باستخدام واستغلال الصنف النباتي المحمي إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منح الترخيص الإجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٩٦) من القانون فى الحالات الآتية :

- ( أ ) الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة .
  - (ب) امتناع المربى عن إنتاج الصنف المحمى بمعرفته .
  - (ج) امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمى .
- ويتحقق الامتناع فى البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربى بتوفير الصنف المحمى أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمى زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .
- (د) رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه ، وبراعى فى تقدير مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

(هـ) قيام المربى بالممارسات المضادة للتنافس .



مادة ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً بجديته على إنتاج الصنف المحمى ومواد إكثاره وبمراعاة المدة والشروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص .

مادة ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتى :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج فى الطرح التجارى .

٤ - مدى توافر الصنف المماثل فى السوق .

٥ - الإضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتى أو تلك المضادة للتنافس .

وعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المخصصة عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

مادة ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أو بلدية .

مادة ١٨٠ - يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى يكون قد اعتمدها عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربي أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربي الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصري برياً كان هذا المورد أو بلدياً ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

- ١ - ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي .
- ٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .
- ٣ - العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية" ينشر فيها على الأخص :

- ١ - البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربي .
  - ٢ - ما صدر من تراخيص إجبارية في شأن الصنف المحمي .
  - ٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربي على الصنف .
- وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

( أ ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق المربي خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربي خلال السنة السابقة مرتبة هجائياً .

(ج) نشرة بأرقام شهادات حق المربي التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربي على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التى تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديدھا قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة  
حق المربي تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون

الرسوم	الخدمة
مجموعة (أ) الشركات التي يكون رأسمالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصري	مجموعة (ب) فيما عدا ذلك
١٠٠ جنيه	٢٥ جنيه
التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربي	رسوم إصدار شهادة حق المربي
٧٥ جنيه	١٠٠ جنيه
طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي	٥٠ جنيه
١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتي	٥٠ جنيه
٢٠٠ جنيه	٥٠ جنيه
٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
٥٠٠ جنيه	١٥٠ جنيه
١٥٠ جنيه	٥٠ جنيه
٢٥٠ جنيه عن كل سنة	٢٥٠ جنيه عن كل سنة
طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعة واحدة لإجمالي فترة الترخيص)	كل سنة

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .